رسالة في آداب الذبح

بكر البعداني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة في
آداب الذبح

بكر البعداني

رســـــــالة في
آداب الذبح

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّدٍ خاتَمِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا رسالة مختصرة مفيدة جمعت فيها شيئا من آداب الذبح، وحليتها بجملة من الأدلة الشرعية، ونتفا من كلام أهل العلم والفقهاء –رحم الله الجميع–، وحشدت فيها جملة من المراجع لكل أدب منها في نهايته؛ لمن أراد الإفادة والزيادة، والله أسأل الله –عز وجل– أن يرزقني الأخلاص، وأن ينفعني بها وسائر المسلمين. فأقول: إلى الآداب، ومنها:

١– الإحسان:

عن شداد بن أوس –رضي الله عنه– قال: ((ثنتان حفظتهما عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح..)). [أخرجه مسلم رقم: (١٩٥٥)].

قال النووي –رحمه الله– في شرح مسلم(١٣/١٠٧): "وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فأحسنوا القتلة)): عام فى كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصا، وفى حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم".

وبنحوه قال الصنعاني –رحمه الله– في التَّحبير(٤/٣٧١) فقال: "واعلم أن الأمر بإحسان القتلة عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصًا، وفي الحد. وهذا الحديث من جوامع الكلم".

وقال القرطبي –رحمه الله– في المفهم(٥/٢٤٠–٢٤٢): "قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة))؛ يحمل على عمومه في كل شيء من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها".

وانظر: إكمال المعلم(٦/٣٩٥)، حاشية السندي على النسائي(٧/٢٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/٥٥٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٢٩٨)، مناهج التحصيل(٣/٢٢٧) للرجراجي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(٩/٣٧٨) للحسين المغربي، بهجة قلوب الأبرار(ص: ١٤١) للسعدي.

٢– رحمتها:

عن معاوية بن قرة، عن أبيه –رضي الله عنه–: ((أن رجلا قال يا رسول الله! إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: والشاة إن رحمتها رحمك الله)). [أخرجه البخاري في الأدب المفردرقم: (٣٧٣)، والطبراني في المعجم الصغير(ص:٦٠)، وفي الأوسط(١/١٢١/١من زوائده)، وأحمد(٣/٤٣٦) و(٥/٣٤)، والحاكم(٣/٥٨٦)، وأبو نعيم في الحلية(٢/٣٠٢) و(٦/٣٤٣) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم: (٢٨٧)، وصحيح الترغيب رقم: (٢٢٦٤)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (٢٦): "وسنده صحيح". وقال شيخنا مقبل الوادعي –رحمه الله– في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٤/٢١٠): "هذا حديث صحيح،.."].

٣- أن يذبح بآلة كالسكين أو نحوها وأن يحدها:

لحديث شداد بن أوس –رضي الله عنه– السابق في الأحسان رقم: (١) وفيه: ((وليحد أحدكم شفرته)).

قال النووي –رحمه الله– في المجموع(٨/٤٠٨): "يستحب تحديد السكين".

وعن عائشة –رضي الله عنها–: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ..، قال لها: يا عائشة! هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر..)). [أخرجه مسلم رقم: (١٩٦٧)].

قال النووي –رحمه الله– في شرح مسلم(١٣/١٢١-١٢٢):"قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اشحذيها بحجر)): هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة، أي: حدديها؛ وهذا موافق للحديث السابق في الأمر باحسان القتلة، والذبح واحداد الشفرة".

ويأتي معنا في إذا ذبح أحدُكم؛ فليُجْهِزْ رقم: (٢٧) حديث ابن عمر –رضي الله عنه– وفيه: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر بحدِّ الشِّفار)).

ويأتي معنا في في أن لا يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة: رقم: (٧) حديث: ((هلا حددت شفرتك)).

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني(١١/٤٦): "فصل : ويسن الذبح بسكين حاد".

وقال القرطبي -رحمه الله- في المفهم(٥/٢٤٠): "وإحداد الآلة".

وقال البغوي -رحمه الله- في شرح السنة(١١/٢١٩): "الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث، فمن ذلك تحديد الشفرة؛ ليكون أيسر على الذبيحة".

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- في كشف المشكل(٢/٢١٠): "وقد فسر إحسان الذبح بقوله: ((وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته))؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك طال تعذيبها، وراحتها بالتعجيل والتسهيل".

وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠)، رد المحتار على الدر المختار(٦/٢٩٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/١٨٦) للجويني، والمجموع شرح المهذب(٨/٤٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٤) للنووي، العزيز شرح الوجيز(١٢/٨٣) للرافعي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٥) للهيتمي، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٣٥٠-٤٠٢) للمرغيناني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/٢٧٢) للشربيني، شرح مصابيح السنة(٤/٤٩٦) للبغوي، درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/٢٧٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٢٩٨-٢٩٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤/١٥٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٥/١٥٧) للسنيكي، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٨/١٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٨/١٩٤) لابن نجيم، حاشية السندي على سنن النسائي(٧/٢٢٧)، المبسوط(١١/٢٢٦) للسرخسي، البناية شرح الهداية(١١/٥٦١) للعيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك(ص:٣٩٥) للعيني، الجوهرة النيرة(٢/١٨٣) للزبيدي، فتوحات الوهاب(٥/٢٣٦) للجمل، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٢٩٨)، البدرُ

التمام شرح بلوغ المرام(٣٧٨/٩) للمغربي، سبل السلام(٥٢٧/٢) للصنعاني، المفاتيح في شرح المصابيح(٤٧٣/٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(١٢٦/٣)، الشرح الممتع(٦٧/١٥-٩١،٩٣)، الفقه على المذاهب الأربعة(٦٥٦/١)، الفقه الإسلامي وأدلته(٢٧٤/٤)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(ص:٤٠٩).

٤- الذبح لمن لم يجد سكين:

عن محمد بن صفوان -رضي الله عنه-: ((أنه صاد أرنبين، فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروة فأتى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأمره بأكلهما)). [أخرجه أحمد(٤٧١/٣)، وأبو داود رقم: (٢٨٢٢)، والنسائي(١٩٨/٢)، وابن ماجه رقم: (٢٣٤٤)، والدارمي(٩٢/٢)، وابن حبان رقم: (١٠٩٦)، والبيهقي(٣٢٠/٩)، والطيالسي رقم: (١١٨٢)، وصححه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل رقم: (٢٤٩٦)، وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٢١١/٤-٢١٢): "هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح" وبوب له: الذبح بالمروة إذا لم يجد سكينا، وقال في إسناد أبي داود: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"].

قال الصنعاني -رحمه الله- في التحبير(٣٨٧/٤): "وقد رخَّص بعض أهل العلم في أن يُذكَّى بمروة". قلت -بكر- والمَرْوة كما قال أهل العلم -رحمهم الله-: واحدة المَرْوِ حجرٌ أبيضُ رقيق براق تقدح منها النار وهي كالسكاكين يذبح بها.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ((كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فعرض لها فنحرها بوتد، فقلت لزيد: وتد من خشب أو حديد، قال: لا بل خشب، فأتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فسأله فأمره بأكلها)). [أخرجه

النسائي(٧/٢٢٥)، وصححه الألباني، وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٤/٢١٢-٢١٣): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وبوب له: النحر بالوتد إذا لم يوجد سكين].

وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى حارثة -رضي الله عنه-: ((أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به فى لبتها، حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأخبره بذلك فأمره بأكلها)). [أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٢٥)، وصححه الألباني -رحمه الله- في صحيح أبي داود، ولم أجده في الأم له، وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٤/٢١٣): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"]. وفي رواية لمالك(٦٣٩): ((فذكاها بشظاظ)).

وقال ابن عبد البر في التمهيد(٦/١٣٨): "والشظاظ العود الحديد الطرف، كذا قال أهل اللغة..، فعلى هذا الحديث الشظاظ الوتد، وذلك كله معنى متقارب".

وعن رافع بن خديج قال: ((كنا مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفيه: قال: ((فقال جدي: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)). [أخرجه البخاري رقم: (٢٩١٠)، ومسلم بنحوه رقم: (١٩٦٨)]. وانظر: الشرح الممتع(١٥/٧١-٧٢).

قال القاضي عياض -رحمه الله- في إكمال المعلم(٦/٤١٥): "وفى الحديث دليل أنه إنما يعدل بغير الحديد فى التذكية عند عدمه، ولا خلاف فى هذا".

وقال ابن قدامة في المغني(٤٣/١١): "وأما الآلة فلها شرطان: أحدهما: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها. والثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا. فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به، سواء كان حديدا، أو حجرا، أو بلطة، أو خشبا".

وانظر: المفهم(٢٤٠/٥) للقرطبي، بدائع الصنائع(٤٢/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣٢٧/٩-٣٢٨)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب(٢٣١/٣) لضياء الدين الجندي، الشرح الممتع(٦٨/١٥-٦٩)، التبصرة(١٥٢٦/٤-١٥٢٧) اللخمي.

٥- إراحة الذبيحة:

لحديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- السابق رقم: (١) وفيه: ((فليرح ذبيحته))، وهو مستحب كما قال النووي -رحمه الله- في المجموع(٤٠٨/٨). قلت -بكر-: وتشمل إراحة الذبيحة جملة من الأمور كما في المصادر، وسنشير إلى جملة منها في هذه الآداب.

وانظر: شرح مصابيح السنة(٤٩٦/٤) للبغوي، المجموع(٣٠١/٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة(ص:٦٩٩) للثعلبي، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨٦/١٨) للجويني، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(٣٧٨/٩)، الكاشف عن حقائق السنن(٢٨٠٧/٩) للطيبي، البناية شرح الهداية(٥٦١/١١) للعيني، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٣٦٧/٣٣) للإثيوبي.

٦- امرار السكين بقوة وسرعة:

قال النووي –رحمه الله– في المجموع(٨/٤٠٨): "يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا؛ ليكون أوجى وأسهل". وقال –رحمه الله– في شرح مسلم(١٣/١٠٧): "وتعجيل امرارها".

وقال العظيم آبادي –رحمه الله– في عون المعبود(٨/٨): "((وليرح ذبيحته)): بضم الياء، من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل: بسقيها، وإمرار السكين عليها بقوة؛ ليسرع موتها فتستريح من ألمه".

وقال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠): "والإسراع نوع راحة لها".

انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٤)، العزيز شرح الوجيز(١٢/٨٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/٤٦٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٥/١٥٧) للسنيكي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٠-٣٢٥) للهيتمي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٩/٣٢٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/٢٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٤٠٢) للمرغيناني، التبصرة(٤/١٥٢٩) اللخمي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤/١٥٩)، سبل السلام(٢/٥٢٧).

٧- أَنْ لا يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة:

عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: ((أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: أتريد أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها)). [أخرجه الحاكم(٤/٢٣١-٢٣٣)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي. وقال في الموضع الآخر: "على شرط

الشيخين". وصححه الألباني في صحيح الجامع، وصحيح الترغيب رقم(١٠٩٠)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣٥٩/٧): " أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا". وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٢١٠/٤): "هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه"].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((مر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا! أتريد أن تميتها موتتين)). [أخرجه الطبراني في الكبير(١٤٠/٣/١)، والأوسط(١/٣١/١-من زوائده)، والبيهقي(٢٨٠/٩)، وقال في مجمع الزوائد(٣٣/٤): "ورجاله رجال الصحيح". وصححه الألباني -رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (٢٤)].

ويأتي معنا في إذا ذبح أحدُكم؛ فليُجْهِزْ رقم: (٢٧) حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وفيه: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بحدِّ الشِّفار، وأن توارى عن البهائم..)).

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٠٧/١٣): "ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة".

وقال ابن بطال -رحمه الله- في شرح صحيح البخارى(٤٢٨/٥): "وكره أبو هريرة -رضي الله عنه- أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها". وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٤٨٥/٢٦) لابن الملقن.

وقال العظيم آبادي –رحمه الله– في عون المعبود(٨/٨): "ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة".

وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٣٥٠)، الفتاوى الهندية(٥/٢٨٧)، الكاشف عن حقائق السنن(٩/٢٨٠٧) للطيبي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص:٣٧٩) لأبي علي البغدادي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(٢/٣٩٣) للبكري، التَّحبير لإيضاح معاني التيسير(٤/٣٧١) للصنعاني، التبصرة(٤/١٥٢٨) اللخمي، مناهج التحصيل(٣/٢٢٧) للرجراجي، القوانين الفقهية(ص:١٢٤) لابن جزي، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(ص:٤١٠).

٨- التَّذْفِيفُ فِي قطع الأوداج وهو الإسراع:

قال علاء الدين الكاساني –رحمه الله– في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠): "ومنها: التذفيف فِي قَطْعِ الأوداج، ويكره الإبطاء فيه لما روينا عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال: ((وليرح ذبيحته))؛ والإسراع نوع راحة له". كما تقدم.

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع(٩/٨٣): "والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين؛ لأنه أوحى وأروح للذبيحة، فان اقتصر على قطع الحلقوم والمرئ أجزأه؛ لأن الحلقوم مجرى النفس، والمرئ مجرى الطعام، والروح لا تبقي مع قطعهما".

انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠١-٢٠٣)، بدائع الصنائع(٥/٦٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١٢/٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٦/١٠٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/٥٣٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٨/١٤٩) لابن الرفعة، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(٢/٢٢٩) للسنيكي، الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٣٠٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٢/١٩٩٦٠-٢٠٠١٣).

٩- أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى:

قال القاضي عياض -رحمه الله- في إكمال المعلم(٦/٣٩٥): "ومنها: ألا تذبح وآخر ينظر، قاله ربيعة، وحكى عن مالك جوازه".

وقال القرطبي -رحمه الله- في المفهم(٥/٢٤٠): "وقال ربيعة: من إحسان الذبح: ألا تذبح بهيمة، وأخرى تنظر. وحكي جوازه عن مالك. والأوَّل أولى".

وقال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٣/١٠٧): "ويستحب..، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى".

وقال ابن بطال -رحمه الله- في شرح صحيح البخارى(٥/٤٢٨): "وكان عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-: "ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة"، وكرهه ربيعة أيضًا، ورخص فيه مالك".

انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه(٨/١٤٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٥)، التبصرة(٤/١٥٢٨-١٥٢٩) اللخمي، مناهج التحصيل(٣/٢٢٧) للرجراجي، التَّحبير لإيضاح معاني التيسير(٤/٣٧١) للصنعاني، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦).

١٠- أن لا يجرها إلى مذبحها بعنف:

عن إبراهيم -رحمه الله- قال: "يكره أن ..، أو يجر برجلها إلى مذبحها". [أخرجه ابن أبي شيبة(٤/٢٦٣)].

قال القاضي عياض -رحمه الله- في إكمال المعلم(٦/٣٩٥): "ومن إحسان القتلة ألا يجر الذبيحة إلى مذبحها، قاله عمر بن الخطاب".

قلت: وكأنه يشير -رحمه الله- إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم: (٨٦٠٥) عن ابن سيرين -رحمه الله- قال: "رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا". وفي إسناده ضعف، وهو في ضعيف الترغيب للألباني -رحمه الله- رقم: (٦٨١).

وقال القرطبي -رحمه الله- في المفهم(٥/٢٤٠): "ولا يجرُّها من موضع إلى موضع".

وقال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٣/١٠٧): "ويستحب..، ولا يجرها إلى مذبحها".

انظر: الكاشف عن حقائق السنن(٢٨٠٧/٩) للطيبي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣٢٥/٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٤٦٩/٩)، مغني المحتاج(١٠٥/٦)، فتوحات الوهاب(٢٣٦/٥) للجمل، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١٥٩/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢٧٧/١)، التَّحبير لإيضاح معاني التيسير(٣٧١/٤) للصنعاني.

١١- أن يضجع الذبيحة:

في حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق في حد السكين رقم: (٣) وفيه: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.. أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه)).

وتقدم معنا في أَنْ لا يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة رقم: (٧) حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وفيه: ((قبل أن تضجعها)).

ويأتي معنا في الإعانة على الذبح لمن طلبها رقم: (١٢) حديث رجل من الأنصار وفيه: ((أنه اضجع أضحيته ليذبحها)).

ويأتي معنا في ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده رقم: (٢٣) حديث جابر -رضي الله عنه- وفيه: ((فأضجع أحدهما)).

قال النووي -رحمه الله- في المجموع(٤٠٨/٨): "ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الايسر، هكذا صرح به البغوي والأصحاب، قالوا: ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث".

وقال –رحمه الله– في شرح مسلم(١٢٢/١٣): "وفيه استحباب إضجاع الغنم فى الذبح، وأنها لاتذبح قائمة ولاباركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار".

وقال الحافظ –رحمه الله– في فتح الباري(١٨/١٠): "واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر..".

وقال شيخنا أبي الحسن –رحمه الله– في تنوير العينين(ص:٥٢١): "فالظاهر أنه أضجعه على شقه الأيسر؛ ليستقبل به القبلة، كما سبق، وليكون ذلك أمكن للذابح غالبا، وقد مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر، قاله القرطبي –رحمه الله– في المفهم(٢٦٣/٥)، وقد ينازع في هذا الاستدلال بهذا الحديث على هذا الفعل، لكن يؤيده ما سبق، والله أعلم".

وقال العثيمين –رحمه الله– في الشرح الممتع(٤٤٢/٧): "ثم إن الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة، أي: اليدان والرجلان لا تقيد ولا يمسك بها، وذلك لوجهين هما:
الأول: أنه أريح للبهيمة أن تكون طليقة تتحرك.
الثاني: أنه أشد في إفراغ الدم من البدن؛ لأنه مع الحركة يخرج الدم كله، ومعلوم أن تفريغ الدم أطيب للحم، وأحسن وأكمل، ومن ثم صارت الميتة حراماً؛ لأن الدم يحتقن بها فيفسد اللحم".

وانظر: المجموع شرح المهذب(٤٠٨/٨) و(٨٣/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٢٧٢/٤) للشربيني، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان(ص:٣١٤)، شرح صحيح البخاري(٢٢/٦) لابن بطال، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٦٢٨/٢٦)، فتح الباري(١٨/١٠)، البناية شرح الهداية(٥٦١/١١-٥٦٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٩٨/٤)، البيان والتحصيل(٣٦٩/٣) للقرطبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١٥٩/٤)، القوانين الفقهية(ص:١٢٤) لابن جزي، مجموع الفتاوى(٣٠٨/٢٦-٣١٠)، سبل السلام(٥٣١/٢)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٣-٣٤) للألباني، الفقه على المذاهب الأربعة(٦٥٦/١)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(ص:٤٠٩).

١٢- الإعانة على الذبح:

عن أبي الخير، أن رجلا من الأنصار حدثه عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنه اضجع أضحيته؛ ليذبحها فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للرجل: أعني على ضحيتي فأعانه)). [أخرجه أحمد(٣٧٣/٥)، وقال الحافظ -رحمه الله- في الفتح(١٩/١٠): "ورجاله ثقات". وقال شيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٢١١/٤): "هذا حديث صحيح". وبوب له: الإعانة على الذبح].

عن عمرو بن دينار -رحمه الله- قال: "رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها وبن عمر يطعن". [علقه البخاري(٢١١٣/٥) بلفظ: "أعان رجل ابن عمر في بدنته". وانظر: فتح الباري(١٩/١٠)، وتغليق التعليق(١١/٥)].

١٣- وضع قدمه على صفحة عنقها:

وعن أنس -رضي الله عنه-: ((أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ووضع رجله على صفحتهما، ويذبحهما بيده)). [أخرجه البخاري رقم: (٥٢٤٤)].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: ((ضحى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)). [أخرجه البخاري رقم: (٥٢٤٥)، ومسلم رقم: (١٩٦٦)].

قال القاضي عياض -رحمه الله- في إكمال المعلم(٦/٤١٢): "وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له، ولئلا يضرب الكبش برأسه عند الذبح فتزهق يد الذابح".

وقال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٣/١٢١): "قوله: ((ووضع رجله على صفاحهما)): أي: صفحة العنق، وهي جانبه؛ وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه".

وقال الحافظ -رحمه الله- في فتح الباري(١٠/١٨): "((على صفاحهما)): أي: على صفاح كل منهما عند ذبحه. والصفاح -بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة-: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع".

وتقدم معنا في أَنْ لا يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة رقم: (٧) حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وفيه قال: ((مر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على رجل واضع رجله على صفحة شاة..)).

قال الحافظ –رحمه الله– في فتح الباري(١٠/١٨): "واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار".

وانظر: مجموع الفتاوى(٢٦/٣٠٩)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٤).

١٤- أن يكون الذابح مسلمًا:

قال ابن قدامة في المغني(١١/١١٧): "وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة، وإن استناب ذميا في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهذا قول مالك، وممن كره ذلك: علي، وابن عباس، وجابر –رضي الله عنهم–، وبه قال الحسن، وابن سيرين".

قال النووي –رحمه الله– في المجموع(٨/٤٠٥): "والمستحب أن لا يستنيب الا مسلمًا؛ لأنه قربة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر؛ ولأنه يخرج بذلك من الخلاف؛ لأن عند مالك: لا يجزئه ذبحه، فإن استناب يهوديا أو نصرانيا جاز؛ لأنه من أهل الذكاة".

وقال –رحمه الله– في المجموع(٤٠٧/٨): "أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما، وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل، مع أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال مالك: لا تصح وتكون شاه لحم".

وقال –رحمه الله– في شرح مسلم(١٢٠/١٣–١٢١): "وان استناب فيها مسلما جاز بلاخلاف، وإن استناب كتابيا كره كراهية تنزيه، وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، الإمالكًا فى إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوزها".

قال ابن حزم –رحمه الله– في المحلى(٣٨٠/٧): "فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي اجزأه ولاحرج في ذلك".

انظر: رد المحتار على الدر المختار(٢٩٦/٦–٢٩٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(٣٩٣/٢) للبكري، التبصرة(١٥٣٣/٤) اللخمي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(٢١٢/٥)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(٦١٣/١)، الفقه الإسلامي وأدلته(٢٧٣/٤)، الشرح الممتع(٤٩٤/٧)، تنوير العينين(ص:٥٥٤).

١٥– أن يذكر اسم الله –عز وجل– عليها:

قال الله –عز وجل–: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[الأنعام:١٢١].

وقال الله –عز وجل–: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ* وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } [الأنعام:١١٨-١١٩].

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– السابق في حد السكين رقم: (٣) وفيه: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.. أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله..)).

وعن جندب بن سفيان البجلي –رضي الله عنه– قال: ((صلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)). [أخرجه البخاري رقم: (٩٤٢)، ومسلم رقم: (١٩٦٠)]. وفي رواية للبخاري(٥١٨١): ((فليذبح على اسم الله)).

قال الحافظ في فتح الباري(١٠/٢٠-٢١): "قوله: ((فليذبح على اسم الله))، وفي رواية لمسلم: ((فليذبح بسم الله)) أي: فليذبح قائلا: بسم الله، أو مسميا. والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: ((فليذبح)) وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي. ويؤيده ما تقدم –قلت بكر: يأتي معنا–: في حديث أنس: ((وسمي وكبر)). وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام. ويحتمل أن يكون معناه: بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه: متبركا باسمه، كما يقال: سر على بركة الله. ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم: أفعل كذا على اسم الله؛ لأنه اسمه على كل شيء فضعيف. قلت –يعني الحافظ–: ويحتمل وجها خامسا: أن يكون معنى قوله: ((بسم الله)) مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والأذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن: بسم الله أي ادخل".

ويأتي معنا في التكبير رقم: (١٧) حديث أنس وفيه: ((وسمى وكبر)).

وقال النووي –رحمه الله– في شرح مسلم(١٢١/١٣): "قوله: ((وسمى)): فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟! فيه خلاف".

وقال الحافظ في فتح الباري(١٨/١٠): "قوله: ((يسمى ويكبر)) في رواية أبي عوانة: ((وسمي وكبر)) والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح، وفي الحديث –غير ما تقدم– : مشروعية التسمية عند الذبح، وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح".

ويأتي معنا في أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض رقم: (٢٦) حديث جابر وفيه: ((باسم الله والله أكبر. ثم ذبح)).

ويأتي معنا في ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده رقم: (٢٣) حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– وفيه: ((وقال: بسم الله والله أكبر)).

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع(٤٠٨/٨): "التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وارسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة، لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم، وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يأثم به، والمشهور الاول".

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى(٣٩٢/٢٢): "ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها فيسمي الله عند الأكل والشرب؛ ودخول المنزل

والخروج منه ودخول المسجد والخروج منه وغير ذلك من الأفعال. وهي عند الذبح من شعائر التوحيد".

وانظر: إحياء علوم الدين(١/٢٥٦)، المفهم(٥/٢٤٠)، المجموع(٩/٨٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/١٨٦)، رد المحتار على الدر المختار(٦/٢٩٧-٢٩٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٤٠٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص:٣٧٩) لأبي علي البغدادي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٥-٣٢٦)، العزيز شرح الوجيز(١٢/٣٥-٣٧-٨٤) للرافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/٢٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/٤٦٩-٤٧٠)، التبصرة(٤/١٥٢٩) اللخمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر(١/٣٥٠) للهيتمي، الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤١٢) لابن المنذر، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٤٥١-٥٣٣) للعمراني، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان(ص:٣١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/٢٧٨-٢٧٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٢٩٩)، القوانين الفقهية(ص:١٢٤) لابن جزي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(١/٣٦٩)، مجموع الفتاوى(٢٦/٣٠٨) و(٣٥/٢٣٩-٢٤٠)، نيل الأوطار(٨/١٦١)، الشرح الممتع(٧/٤٤٣) و(١٥/٧٨)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٤)، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(ص:٤٠٨).

فائدة:

وانظر أقوال العلماء في ما لو نسيها عمدا أو سهوا في تنوير العينين(ص:٥٣٣-٥٤٦) لشيخنا أبي الحسن وقد أطال في ذكر الأدلة ومناقشتها فارجع إليه.

١٦- ولا يصلى على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند الذبح على الصحيح:

قال النووي -رحمه الله- في المجموع(٨/٤١٠): "يستحب مع التسمية على الذبيحة، أن يصلى على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند الذبح نص عليه الشافعي في الام، وبه قطع المصنف في التنبيه، وجماهير الأصحاب، وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه: لا يستحب، ولا يكره. وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها، وذكره إياها في التنبيه والله أعلم، هذا مذهبنا: ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده". وقال -رحمه الله- (٨/١٢): "وأما الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عند الذبح فمستحبة عندنا، وكرهها الليث بن سعد، وابن المنذر". وقال القرطبي -رحمه الله- في المفهم(٥/٣٦٢): "وكره كافة العلماء من أصحابنا، وغيرهم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عند التسمية في الذبح، أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عند الذبح".

وقال العثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع(٧/٤٥٣): "وهل يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا المقام؟ الجواب: لا يصلي على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، والتعليل:

أولاً: أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

ثانياً: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- على الذبيحة، ولهذا كره العلماء أن يصلى على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على الذبيحة". وانظر: (١٥/٧٩).

وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/١٨٦)، العزيز شرح

الوجيز(٨٤/١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٢٧٣/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٤٧١/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٥٢/٤-٥٣٣) للعمراني، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٩٩/٤)، شرح صحيح البخاري(٢٢/٦) لابن بطال.

١٧- التكبير:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: ((ضحى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)). [أخرجه البخاري رقم: (٥٢٤٥)، ومسلم رقم: (١٩٦٦)].

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٢١/١٣): "قوله: ((وكبر)): فيه استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر".

وقال الحافظ في فتح الباري(١٨/١٠): "وفيه استحباب التكبير مع التسمية".

ويأتي معنا في أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض رقم: (٢٦) حديث جابر وفيه: ((باسم الله والله أكبر. ثم ذبح)).

ويأتي معنا في ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده رقم: (٢٣) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وفيه: ((وقال: بسم الله والله أكبر)).

وانظر: إحياء علوم الدين(٢٥٦/١)، رد المحتار على الدر المختار(٣٠٢/٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص:٣٧٤-٣٧٩) لأبي علي البغدادي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٢٠٧/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣٢٦/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٢٧٣/٤)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(٣٦٨/١)، التبصرة(١٥٢٩/٤) اللخمي، شرح صحيح البخاري(٢٢/٦)

لابن بطال، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٦٢٨/٢٦)، مجموع الفتاوى(٣٠٨/٢٦)، الفقه على المذاهب الأربعة(٦٥٦/١).

١٨- أن يقول: اللهم منك ولك اللهم تقبل مني:

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق في حد السكين رقم: (٣) وفيه: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.. أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به)).

قال القرطبي -رحمه الله- في المفهم(٣٦٢/٥): "وقوله: ((اللهم تقبَّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد))؛ هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضحِّي: اللهم تقبل مني. على أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقول شيئًا من ذلك، وكذلك عند الذبح. وقد استحسنه بعض أصحابنا، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم}. وكره مالك قولهم: اللهم منك، وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن".

وقال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٢٢/١٣): "قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)): فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم تقبل مني. قال أصحابنا: ويستحب معه: اللهم منك وإليك تقبل مني، فهذا مستحب عندنا، وعند الحسن وجماعة. وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: اللهم منك وإليك؛ وقال: هي بدعة".

ويأتي معنا في أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض رقم: (٢٦) حديث جابر وفيه: ((اللهم منك ولك)).

قال النووي –رحمه الله– في المجموع(٨/٤١٢): "يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية: ((اللهم منك ولك فتقبل مني)) وبه قال ابن عباس، وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة، دليلنا حديث عائشة السابق".

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى(٣/١٢٣-١٢٤): "فالعبادة لله والاستعانة به، وكان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول عند الأضحية: ((اللهم منك ولك))؛ فما لم يكن بالله لا يكون؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله وما لم يكن بالله فلا ينفع ولا يدوم".

وانظر: إحياء علوم الدين(١/٢٥٦)، المجموع(٨/٤١٠-٤١٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص:٣٧٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٦-٢٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/١٨٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان(ص:٣١٤)، المغني(٩/٤٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/٤٧٠-)، التبصرة(٤/١٥٢٩) اللخمي، مجموع الفتاوى(٢٦/١٣٧،١٣٦-٢١٠،٣٠٩) و(٢٨/٣٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٥/٢٨٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٨/١٩٢)، سبل السلام(٢/٥٣١)، الشرح الممتع(٧/٤٥٤)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٤)، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٢٧٤).

١٩- استقبال القبلة:

ويأتي معنا في أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض رقم: (٢٦) حديث جابر وفيه: ((فلما وجههما)). وفي رواية: ((وجههما إلى القبلة حين ذبح)).

وقال نافع –رحمه الله–: "كان ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة". [أخرجه مالك، بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً. وعلقه البخاري(٢/ ٦٠٧) بصيغة الجزم، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٤)].

وورد في آثر عن ابن عمر –رضي الله عنه– في الموطأ(ص:٢٩٤–٢٩٥) وفيه: "ويوجهن القبلة". وكان يستحبه كما عند البيهقي(٩/٢٨٥)، وكان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة كما في مصنف عبد الرزاق(٤/٤٨٩) [وانظر: إرواء الغليل رقم: (٢٥٤٤)، تنوير العينين(ص:٥١٨–٥٢١) لشيخنا أبي الحسن].

قال ابن قدامة في المغني(٣/٤٦٢): " فصل : ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة". إلى أن قال: "وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل وأجزأه هذا قول القاسم بن محمد، والنخعي، والشافعي، وابن المنذر: وكان ابن عمر وابن سيرين: "يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة". والصحيح أن ذلك غير واجب، ولم يقيم على وجوبه دليل".

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع(٨/٤٠٨): "وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والأضحية اشد استحبابا؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب، وفي بعضها واجب، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه، حكاها الرافعي: أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو ايضا الاستقبال. والثاني: يوجهها بجميع بدنها. والثالث: يوجه قوائمه".

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/١٨٦)، المجموع شرح المهذب(٩/٨٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٤)، المفهم(٥/٢٤٠)، العزيز شرح الوجيز(١٢/٨٣-٨٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص:٣٧٤-٣٧٩) لأبي علي البغدادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/٢٧٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/٤٦٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(٢/٣٩٣) للبكري، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٢٩٩)، الفتاوى الهندية(٥/٢٨٧)، التبصرة(٤/١٥٣٠) اللخمي، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٤٥٠-٥٣٣) للعمراني، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان(ص:٣١٤)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك(٥/٢١٧)، القوانين الفقهية(ص:١٢٤) لابن جزي، شرح مختصر الطحاوي(٧/٣٦٥) للجصاص، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(١/٣٦٧)، مجموع الفتاوى(٢٦/٣٠٨-١٣٦-٣١٠)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٣)، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٢٧٣).

٢٠- الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة مقيَّدة اليد اليسرى:

قال الله -عز وجل-: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ }[الحج:٣٦].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "{ صَوَافَّ }: قياما". [علقه البخاري، وانظر: تعليق التغليق(٣/٩٢)، وفتح الباري(٣/٥٥٤)، ونصب الراية(٤/٢٤٩) للزيلعي] وعن مجاهد بنحوه [مصنف بن أبي شيبة(٣/٤٢٨)].

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني(٣/٤٦٢): "ويروى في تفسير قوله -تعالى-: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ } أي: قياما وتجزئه كيفما نحر".

وقال الله –عز وجل– عقبها: { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }[الحج:٣٦].
قال ابن الجوزي –رحمه الله– في زاد المسير في علم التفسير(٣/٢٣٧–٢٣٨): "والبعير يُنحَر قائمًا، وهذه الآية تدلّ على ذلك". إلى أن قال: "واعلم أن نحرها قياما سُنَّة".

وقال الرازي –رحمه الله– في تفسيره(٢٣/٣٢): "{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } وهذا يختص بالإبل فإنها تنحر قائمة دون البقر، وقال قوم البدن: الإبل والبقر التي يتقرب بها إلى الله –تعالى– في الحج والعمرة؛ لأنه إنما سمى بذلك لعظم البدن، فالأولى دخولها فيه، أما الشاة فلا تدخل، وإن كانت تجوز في النسك؛ لأنها صغيرة الجسم فلا تسمى بدنة".

وقال الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن(١٨/٦٣٤): "وقوله: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} يقول: فإذا سقطت فوقعت جنوبها إلى الأرض بعد النحر".

وقال أبو منصور الماتريدي في تفسيره(٧/٤٢٠): "وقوله: {وَجَبَتْ}، أي: سقطت، والسقوط إنما يكون من القيام، فدل أنها تنحر قيامًا لا مضطجعة، واللَّه أعلم".

وقال الألوسي في روح المعاني(١٧/١٥٦–١٥٧): "{فإذا وجبت جنوبها} أي سقطت على الأرض، وهو كناية عن الموت، وظاهر ذلك مع ما تقدم من الآثار يقتضي: أنها تذبح وهي قائمة، وأيد به كون البدل من الإبل دون البقر؛ لأنه لم تجر عادة بذبحها قائمة، وإنما تذبح مضطجعة، وقلما شوهد نحر الإبل وهي مضطجعة".

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني(٣/٤٦٢): "دليل على أنها تنحر قائمة".

وعن أنس –رضي الله عنه– قال: ((ونحر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بدنات بيده قياما)). [أخرجه البخاري رقم: (١٤٧٦)]. وفي رواية للبخاري رقم: (١٦٢٦– ١٦٢٨): ((بيده سبع بدن قياما)).

وعن زياد بن جبير –رحمه الله– قال: ((رأيت ابن عمر –رضي الله عنهما– أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياما مقيدة؛ سنة محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–)). [أخرجه البخاري رقم: (١٦٢٧)، ومسلم رقم: (١٣٢٠)].

قال النووي –رحمه الله– في شرح مسلم(٩/٦٩): " قوله: ((ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم –صلى الله عليه وآله وسلم–)): أي المقيدة المعقولة؛ فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى".

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع(٩/٨٤): "((قياما مقيدة)) أي: معقولة احدى الرجلين. وقوله: ((سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وآله وسلم–)): هو بنصب سنة، أي الزم سنة أو افعلها، ويجوز رفعه أي: هذه سنة".

وعن أنس –رضي الله عنه– قال: ((ونحر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بيده سبع بدن قياما)). [أخرجه البخاري رقم: (١٦٢٨)].

وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط –رضي الله عنهما–: ((أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى من قوائمها)). [أخرجه أبو داود رقم: (١٧٦٧)، وصححه النووي في شرح مسلم(٩/٦٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل(٤/٣٦٥): "قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد. وأما الموصول ففيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، فأحدهما يقوى الآخر، ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في الفتح(٣/٤٤١)". وقال في صحيح أبي داود(١٥٥٠–الأم): "قلت: حديث صحيح"].

قال أحمد –رحمه الله– كما في المغني(٤٦٢/٣): "ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها".

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني(٤٦٢/٣): "فصل: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ممن استحب ذلك: مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، واستحب عطاء نحرها باركة، وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك".

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع(٤٠٨/٨): "ويستحب أن ينحر البعير قائمًا على ثلاث قوائم معقول الركبة والا فباركا".

وقال –رحمه الله– في المجموع(٨٤/٩): "والمستحب أن ينحر الابل ويذبح البقر والشاة فان خالف ونحر البقر والشاة وذبح الابل أجزأه لان الجميع موت من غير تعذيب".

وقال شيخنا أبي الحسن في تنوير العينين(ص:٥٢١): "وفي نحر الإبل قائمة آثار عن بعض الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة(٤١٢/٣-٤١٣) من رقم(١٥٦٤٨-١٥٦٦٢)".

وقال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني(٤٦/١١): "لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها قال الله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر:٢]، وقال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }[البقرة:٦٧]".

وقال الحافظ –رحمه الله– في فتح الباري(٩/٦٤٠): "فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور، ومنع بن القاسم".

وانظر: الجامع لأحكام القرآن(١٢/٦٢)، التمهيد(١٢/١٤٠-١٤١)، مجموع الفتاوى(٢٦/١٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٦-٢٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/١٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٥٣٠-٥٣١) للعمراني ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان(ص:٣١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/٢٧١) للشربيني، الجوهرة النيرة(٢/١٨٣-١٨٤)، الفتاوى الهندية(١/٢٦٢)، مناهج التحصيل(٣/٢٢٧-٢٢٨) للرجراجي، درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/٢٧٩)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٤)، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(ص:٤٠٩).

٢١- أن لا يذبح بمكان فيه شبهة:

عن ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه– قال: ((نذر رجل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة. فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟! قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟! قالوا: لا. قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)). [أخرجه أبو داود رقم: (١٧٦٧)، قال الصنعاني في سبل السلام(٢/٥٦٢): "صحيح الإسناد". وصححه

الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع، وتحقيق المشكاة رقم: (٣٤٣٧)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (٢٨٧٢)، وقال شيخنا مقبل الوادعي –رحمه الله– في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحن(٢١٣/٤): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"].

عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا عقر فى الإسلام)). [أخرجه أبو داود رقم: (٣٢٢٤)، وأحمد(١٩٧/٣)، وصححه الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع، وقال –رحمه الله– في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (٢٤٣٦): "قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"].

قال عبد الرزاق –رحمه الله–: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة".

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع(٥/ ٣٢٠): "وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح". وانظر: معالم السنن(٣١٥/١) للخطابي، النهاية في غريب الحديث والأثر(٥٢٩/٣) لابن الأثير، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(٢٦٩/٤)، سبل السلام(١١٨/٢)، شرح سنن أبي داود(١٧٩/٦) للعيني، شرح السنة(٤٦١/٥) للبغوى، نيل الأوطار(١٤٨/٤)

وقال شيخ الاسلام –رحمه الله– في اقتضاء الصراط (ص: ١٨٢): "وأما الذبح هناك – يعني: عند القبور – فمنهي عنه مطلقا ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث".

وقال –رحمه الله– في مجموع الفتاوى(٤٩٥/٢٧–٤٩٦): "لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل:

فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين؛ بل قد ((نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن العقر عند القبر)) كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره. والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((نهى أن تتخذ القبور مساجد)) فلعن الذين يفعلون ذلك؛ تحذيرا لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم، فكيف يتخذ القبر منسكا يقصد النسك فيه؟! فإن هذا أيضا من التشبه بالمشركين. وقد قال الخليل -صلاة الله وسلامه عليه-: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين.} فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله، وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر؛ لكن الشريعة سدت الذريعة".

وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/٣٢٦-٣٢٧)، العزيز شرح الوجيز(١٢/٨٤)، مجموع الفتاوى(٢٦/٣٠٦)، أحكام الجنائز(ص:٢٠٣) للألباني، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة(ص:٤٠٧).

٢٢- أَنْ يذبح بيده :

عن أنس -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده)). [أخرجه البخاري رقم: (٥٢٣٤)، ومسلم رقم: (١٩٦٦)].

وتقدم معنا في الإبل تُنحر قائمة رقم: (٢٠) حديث أنس وفيه: ((ونحر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيده)).

وتقدم معنا في وضع قدمه على صفحة عنقها رقم: (١٣): حديث أنس وفيه: ((ويذبحهما بيده)).

وسبق معنا في الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة مقيَّدة اليد اليسرى رقم: (٢٠) حديث أنس وفيه: ((ونحر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بدنات بيده)).

ويأتي معنا في ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده رقم: (٢٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه: ((نحر منها ثلاثين بدنة بيده)). وفي آخر: ((نحر منها بيده ستين)).

ويأتي معنا في ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده رقم: (٢٣) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وفيه: ((فذبحه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيده)). وحديث: ((فنحر ثلاثا وستين بيده)).

قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى(٣٨٠/٧): "ونستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده".

وقال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم(١٢٠/١٣): "قوله: ((ذبحهما بيده)): فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه، ولايوكل فى ذبحها الإ لعذر".

وقال -رحمه الله- في المجموع(٤٠٥/٨): "أما الاحكام فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه".

انظر: إحياء علوم الدين(١/٢٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٤٤٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد(٢/٢٣٩-٢٤١)، فتح الباري(١٠/١٨)، الشرح الممتع(٧/٤٥٥)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٢٧٣)، تنوير العينين(ص:٥٥٤).

٢٣- ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده:

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((..،فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر)). أي: ما بقي. [أخرجه مسلم رقم: (١٢١٨)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: ((أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليا فنحر ما بقى منها)). [أخرجه أحمد(١/٢٦٠)، قال الألباني في إرواء الغليل(٤/٣٧١): "ورجاله ثقات غير الرجل". وله شواهد].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: ((نحر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحج مائة بدنة، نحر منها بيده ستين، وأمر ببقيتها فنحرت..)). [أخرجه أحمد(١/٣١٤)، قال الألباني في إرواء الغليل(٤/٣٧٢): "وإسناده لا باس به في المتابعات والشواهد"].

قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى(٧/٣٨٠): "فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي اجزأه ولاحرج في ذلك".

وقال النووي –رحمه الله– في شرح مسلم(١٣/١٢٠): "ولا يوكل فى ذبحها الإ لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها".

وقال الحافظ في فتح الباري(١٠/١٨): "اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الأجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا، وأولهم أولى ثم ما يليه".

انظر: سبل السلام(٢/٥٣١)، الشرح الممتع(٧/٤٥٥)، مناسك الحج والعمرة(ص:٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٢٧٣).

٢٤- إخلاص النية والحذر من كل ما يشوبها من التباهي وغيره:

قال الله –عز وجل–: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام:١٦٢].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في مجموع الفتاوى(٢٧/٤٩٦): "وقد قال الخليل – صلاة الله وسلامه عليه–: { إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }[الأنعام:١٦٢] فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله".

وقال –رحمه الله– في مجموع الفتاوى(٢٨/١٧٤): "والإسلام يجمع معنيين: أحدهما الاستسلام والانقياد؛ فلا يكون متكبرا. والثاني الإخلاص من قوله –تعالى–: { وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ }[الزمر:٢٩] فلا يكون مشركا وهو: أن يسلم العبد لله رب العالمين كما قال –تعالى–: { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ }[البقرة:١٣٠] { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ

أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ }))[البقرة:١٣١] {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [البقرة:١٣٢]. وقال تعالى: { قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[الأنعام:١٦١] { قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}[الأنعام:١٦٢-١٦٣] ".

قال الله -عز وجل-: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ }[الحج:٣٦].

قال الزمخشري -رحمه الله- في الكشاف(١٥٨/٣): "وقرئ: {صوافي}، أي: خوالص لوجه الله".

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- في زاد المسير في علم التفسير(٢٣٨/٣): "ومن قرأ: {صوافيَ} بالياء وبالفتح بغير تنوين، فتفسيره: خوالص، أي: خالصة لله لا تشركوا به في التسمية على نحرها أحداً".

وبنحوه قال القرطبي -رحمه الله- في الجامع لأحكام القرآن(٦١/١٢) فقال: "وقرأ الحسن، والأعرج، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وأبو موسى الأشعري: {صَوَافِيَ} أي: خوالص لله -عز وجل- لا يشركون به في التسمية على نحرها أحدا".

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٩١/٣)، أحكام القرآن للجصاص(٨٠/٥)، نزهة القلوب(ص:٣٠٠) لأبي بكر العُزيري، التبيان في إعراب القرآن(٩٤٣/٢) للعكبري.

وعن عطاء بن يسار -رحمه الله- يقول: ((سألت ابا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فقال كان

الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى)). [أخرجه الترمذي رقم: (١٥٠٥)، وابن ماجه رقم: (٣١٤٧)، ومالك(٢/٤٨٦/١٠) والبيهقي(٩/٢٦٨)، والطبراني(٤/ رقم: ٣٩١٩-٣٩٢٠) وغيرهم، وقال النووي في المجموع(٨/٣٨٤): "هذا حديث صحيح". وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم: (١١٤٢) وغيره، وشيخنا أبي الحسن في تنوير العينين(ص:٣٩٠-٣٩١) و(ص:٤٤٥)].

ويأتي معنا في أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض رقم: (٢٦) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وفيه: ((قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)).

انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/٢٠٧-٢٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٤٤٨).

٢٥- الإعتراف لله تعالى بالمنَّة، والشكر له على النعمة:

قال القرطبي -رحمه الله- في المفهم(٥/٢٤٠): "والإعتراف لله تعالى بالمنَّة، والشكر له على النعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا".

٢٦- أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((ذبح النبى -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما، قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر. ثم ذبح)). [أخرجه أبو داود رقم: (٢٧٩٧)، والدارمي(٢/٧٥-٧٦)، والطحاوي، والبيهقي(٩/٢٨٥-٢٨٧)، وابن ماجه رقم: (٣١٢١-مختصرا)، وقواه الألباني -رحمه الله- بشواهده في إرواء الغليل(٤/٣٥١)، وانظر: تنوير العينين(ص:٣٢٠)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في المجمع(٤/٢٢)]. وقد ذكرته في الكافي بأربعين حديثا في الأضاحي، ويضاف ما هنا إلى هناك.

انظر: مجموع الفتاوى(٢٦/٣٠٩)، زاد المعاد في هدي خير العباد(٢/٢٩٥)، الفقه على المذاهب الأربعة(١/٦٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٢٧٤).

٢٧- إذا ذبح أحدُكم؛ فليُجْهِزْ:

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بحدِّ الشِّفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح أحدُكم؛ فليُجْهِزْ)). [أخرجه أحمد(٢/١٠٨)، وابن ماجه رقم: (٣١٧٢)، وابن عدي في الكامل(٤/١٤٨)، ومن طريقه: البيهقي في شعب الإيمان(٧/٤٨٣/١١٠٧٤)، وصححه أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على المسند(٨/١٦٩)، والألباني -رحمه الله- في صحيح الترغيب رقم: (١٠٩١)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (٣١٣٠)].

قال ابن رجب -رحمه الله- في جامع العلوم والحكم(ص:١٥٥): "يعني فليسرع الذبح".

وقال صديق خان -رحمه الله- في الروضة الندية شرح الدرر البهية(٢/١٩١): "أي يتمها".

وقال أبو الوليد القرطبي –رحمه الله– في البيان والتحصيل(٣/٢٨٧): "هذا من سنة الذبح، ومما ينبغي للذابح أن يتوخاه".

٢٨- أن لا يذبح على قارعة الطريق:

قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله– في إحياء علوم الدين(٢/٣٣٩): "وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً فإن في ذلك تضييقاً بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات".

وانظر: الفتاوى الكبرى(٣/٦٤) للهيتمي، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/٤٧٢).

٢٩- التحقق من موتها ومن علاماته برود حركتها:

قال الله –عز وجل– عقبها: { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }[الحج:٣٦].

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم –رحمه الله–: {فإذ وجبت جنوبها}، يعني: ماتت. تفسير ابن كثير(٣/٢٧٢). قلت: وهذا أحد أوجه تفسيرها. وهو الظاهر كلام ابن كثير –رحمه الله–. قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره(٣/٢٧٢): "وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت وتبرد حركتها".

وقال ابن الجوزي –رحمه الله– في زاد المسير في علم التفسير(٣/٢٣٨):"المراد بوقوعها على جُنوبها: موتها".

وقال الزمخشري –رحمه الله– في الكشاف(١٥٨/٣): "والمعنى: {فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها} وسكنت نسائسها، حل لكم الأكل منها والإطعام".

وقال القرطبي –رحمه الله– في الجامع لأحكام القرآن(٦٣/١٢): "فقوله –تعالى– :{فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها} يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة. كنى عن الموت بالسقوط على الجنب".

وقال البيضاوي –رحمه الله– في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٧٢/٤): "{فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها} سقطت على الأرض وهو كناية عن الموت".

وقال الشوكاني –رحمه الله– في فتح القدير(٤٥٤/٣): "{فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها}: الوجوب السقوط، أي: فإذا سقطت بعد نحرها، وذلك عند خروج روحها".

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٩٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص(٩٠/٢)، بصائر ذوي التمييز(١٦٠/٥) للفيروزآبادي، محاسن التأويل(٢٤٧/٧) للقاسمي.

وكذا لا بد من ذلك قبل سلخها.
عن الحسن –رحمه الله–: "أنه كان يكره أن تسلخ الشاة حتى تبرد". [مسند ابن الجعد رقم: (٣٢٤٦)]. وكره هذا الشافعي –رحمه الله– في كما في الأم(٢٦٢/٢)، وعندهم –رحم الله الجميع– أن المقطوع مع الكراهة حلال، كما في المجموع(٩١/٩) وغيره.

وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/٦٠)، الاختيار لتعليل المختار(٥/١٢) لأبي الفضل الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام(١/٢٧٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/٣٥٠)، العناية شرح الهداية(٩/٤٩٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار(١/٦٤٠) للحصكفي، رد المحتار على الدر المختار(٦/٢٩٦-٣١٠)، الجوهرة النيرة(٢/١٨٣) للزبيدي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٢/٥١٢)، البناية شرح الهداية(١١/٥٦٤-٥٦٥)، الفتاوى الهندية(٥/٢٨٧)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(٣/٢٩)، أسهل المدارك(٢/٥٦) للكشناوي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/١٠٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير(٢/١٧٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٢/٤٣٥)، التلقين في الفقة المالكي(١/١٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي(٣/١٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة(١/٦٩٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/٥٤١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي(١/٤٦٠)، والتنبيه(ص:٨٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٨/١٦١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد(ص:٥٥٣) للكلوذاني.

٣٠- أن يذبح عنه وعن أهل بيته:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيده وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)). [أخرجه أبو داود رقم: (٢٨١٢)، والترمذي رقم: (١٥٢١)، والطحاوي(٢/٣٠٢)، والدارقطني(٤/٥٤٤-٥٤٥)، والحاكم(٤/٢٢٩)، والبيهقي(٩/٢٦٤-٢٨٧)، وأحمد (٣/٣٥٦-٣٦٢)، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في إرواء الغليل رقم: (١١٣٨)، وانظر: تنوير العينين(ص:٣٢١-٣٢٧) فقد ذكر له شيخنا جملة من الشواهد صححه بها، وقال (ص:٤٤٤): "وهو حديث ثابت في الجملة"].

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما، وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ)). [أخرجه الطحاوي، وأبو يعلى في مسنده(١٠٥/٢)، والبيهقي(٢٦٨/٩)، وقال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٣٥١/٤): "قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقد قال الهيثمي –رحمه الله– (٢٢/٤): "رواه أبو يعلى وإسناده حسن"].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ضحى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته)). [أخرجه الطبرانى فى الأوسط(٢/٢١٧) وقال: "تفرد به ابن وهب". قال الألباني –رحمه الله– في إرواء الغليل(٣٥٣/٤): "قلت: وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات، إلا أن القتباني فيه ضعف يسير، وأخرج له مسلم فى الشواهد، فالإسناد حسن"].

وسبق معنا في في إخلاص النية والحذر من كل ما يشوبها من التباهي وغيره رقم(٢٤): حديث عطاء بن يسار –رحمه الله– وفيه: ((كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته)).

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– السابق في حد السكين رقم: (٣) وفيه: ((ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به)).

قال النووي –رحمه الله– في شرح مسلم(١٢٢/١٣): "واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه فى الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي: أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص. وغلطه العلماء فى ذلك؛ فإن النسخ والتخصيص لايثبتان بمجرد الدعوى".

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((وضحى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن نسائه بالبقر)). [أخرجه البخاري رقم: (٥٢٣٩)].

قال الحافظ –رحمه الله– في فتح الباري(٦/١٠): "واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وأدعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: "لم ينقل أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع، كما نقل غير ذلك من الجزئيات". ثم أيده بحديث أبي أيوب –رضي الله عنه– المتقدم عن عطاء.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– في التمهيد(١٣٨/١٢): "وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة".

وانظر: المدونة(٤٦٨/١–٤٦٩)، الموطأ(٤٣٢/٣) كلاهما لمالك، التمهيد(١٣٩/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة(٤١٩/١) كلاهما لابن عبد البر، وفتح الباري(١٧/١٠)، التنبيه على مشكلات الهداية(٧٦٧/٥)، روضة المستبين في شرح

كتاب التلقين(٦٧٦/١) لابن بزيزة، الجامع لمسائل المدونة(٥٧٦/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٩٦/٢) لابن رشد، البيان والتحصيل(٣٣٥/٣-٣٤٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢٤٠/٣)، التلقين في الفقة المالكي(١٠٤/١)، التهذيب في اختصار المدونة(٣٧/٢) لابن البراذعي القيرواني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٥٨٩/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣٤٤/٩-٣٤٩- مع حاشية الشرواني والعبادي)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٥٣٧/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٢٨٥/٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٤٠١٤/٨) للمروزي، دليل الطالب لنيل المطالب(ص:١١٢) لمرعي الكرمي، الشرح الكبير على متن المقنع(٥٣٨/٣-٥٣٩)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع(٨٦/٦) للمرداوي، شرح منتهى الإرادات(٦٠٢/١) للبهوتي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٤٠٢/١) للحجاوي، الأسئلة والأجوبة الفقهية(٨/٣) للسلمان، الملخص الفقهي(٤٥٠/١) للفوزان.

وبهذا نكون قد أتممنا ما أردنا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه أبو عبد الله بكر البعداني

في ليلة الجمعة من شهر ذي الحجة

١٤٤٤/١٢/١٢هـ

المحتويات

رساله في آداب الذبح..... ٢
١- الإحسان: ٣
٢- رحمتها: ٤
٣- أن يذبح بآلة كالسكين أو نحوها وأن يحدها:..... ٥
٤- الذبح لمن لم يجد سكين:..... ٧
٥- إراحة الذبيحة:..... ٩
٦- امرار السكين بقوة وسرعة:..... ٩
٧- أَنْ لا يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة:..... ١٠
٨- التَّذْفِيفُ فِي قطع الأوداج وهو الإسراع:..... ١٢
٩- أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى: ١٣
١٠- أن لا يجرها إلى مذبحها بعنف: ١٤
١١- أن يضجع الذبيحة: ١٥
١٢- الإعانة على الذبح:..... ١٧
١٣- وضع قدمه على صفحة عنقها:..... ١٨
١٤- أن يكون الذابح مسلمًا: ١٩
١٥- أن يذكر اسم الله -عز وجل- عليها:..... ٢٠
١٦- ولا يصلى على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند الذبح على الصحيح: ٢٤
١٧- التكبير:..... ٢٥
١٨- أن يقول: اللهم منك ولك اللهم تقبل مني:..... ٢٦
١٩- استقبال القبلة:..... ٢٧
٢٠- الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة مقيَّدة اليد اليسرى: ٢٩
٢١- أن لا يذبح بمكان فيه شبهة: ٣٣
٢٢- أَنْ يذبح بيده : ٣٥
٢٣- ويندب لمن لم يُحسِن الذبح أو غيره أن يأمر غيره بالذبح ويشهده:..... ٣٧

٢٤- إخلاص النية والحذر من كل ما يشوبها من التباهي وغيره:..... ٣٨
٢٥- الإعتراف لله تعالى بالمنَّة، والشكر له على النعمة: ٤٠
٢٦- أن يقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض:..... ٤٠
٢٧- إذا ذبح أحدُكم؛ فليُجْهِزْ: ٤١
٢٨- أن لا يذبح على قارعة الطريق:..... ٤٢
٢٩- التحقق من موتها ومن علاماته برود حركتها: ٤٢
٣٠- أن يذبح عنه وعن أهل بيته: ٤٤